

إحكام الأحكام

باب الذكر عقيب الصلاة الحديث 128 : رفع الصوت بالذكر حين الانصراف من المكتوبة .
الحديث الأول : عن عبد الله بن عباس Bهما [أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته] و في لفظ [ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير] .

فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة و التكبير بخصوصه من جملة الذكر قال الطبري : فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته و يكبر من خلفه قال غيره : و لم أجد من الفقهاء من قال هذا إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة : كانوا يستحبون التكبير في العساكر و البعوث إثر صلاة الصبح و العشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس و عن مالك أنه محدث .

وقد يؤخذ منه تأخير الصبيان في الموقف لقول ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير فلو كان متقدما في الصف الأول لعلم انقضاء الصلاة بسماع التسليم و قد يؤخذ منه أنه لم يكن ثمة مسمع جهير الصوت يبلغ التسليم بجهارة صوته